

الواجبات

المادة الثامنة و الثلاثون

- يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية : -
١. الأمانة و الخلق القويم و أن يلتزم بالأنظمة و التعليمات و قواعد السلوك و الآداب المرعية . و أن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة .
 ٢. متابعة ما يستجد في مجال تخصصه , و أن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه .
 ٣. أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه , و يثير فيهم حب العلم و المعرفة و التفكير العلمي السليم .
 ٤. أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم و في غيره من المجالس و اللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم و الكلية و الجامعة . كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم و الكلية و الجامعة في خدمة المجتمع .
 ٥. أن يتفرغ لعمله في الجامعة , و لا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة و اللوائح .

المادة التاسعة و الثلاثون

- يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات و المختبرات و يقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام .

المادة الأربعة

(أ) يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم كما يأتي :

١. الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية.
٢. الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية.
٣. الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية.
٤. المحاضر ١٦ وحدة تدريسية و تخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
٥. المعيد ١٦ وحدة تدريسية و تخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته .
٦. مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية .

ب . الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة ، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً - ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث و الإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه. كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.